\إدارة العقود الحكومية

المرحلة الرابعة صباحي ومسائي

المحاضرة العاشرة(10)

سلطات الإدارة في مجال العقد الإداري

تتمتع الإدارة في مجال العقد الإداري بمجموعة من السلطات وتتمثل في :-

1-سلطة الرقابة والتوجيه

2-سلطة الإدارة في تعديل العقد

3-سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

-الجزاءات المالية (الغرامات ،التعويض )

-الجزاءات الضاغطة (وضع المشروع تحت الحراسة ، سحب العمل من المقاول ، الشراء على حساب ومسؤولية المورد)

-الجزاءات الفاسخة (اسقاط الالتزام ، الفسخ )

1- سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه : -

-المعنى الواسع :- تمارس الإدارة رقابتها على تنفيذ العقد من خلال موظفيها (المهندسين ) للتاكد من حسن تنفيذ العقد 0

-المعنى الضيق :- وتعني حق الإدارة في التدخل في أوضاع تنفيذ العقد ، وقدرتها على تغيير بعضها ، بشرط ان لا يكون العقد قد نص على خلاف ذلك 0

ان حق الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد يتم تنظيمه من خلال مايأتي :-

1-العقود الإدارية نفسها 0

2-دفاتر الشروط العامة 0

س / ماهي النتائج التي تترتب على تنظيم حق الرقابة في دفاتر الشروط العامة ؟

ج /

1-تمتلك الإدارة سلطة الرقابة وان لم يتم النص عليه في العقد 0

2-اشكال الرقابة تنظمها الإدارة في حال عدم النص على ذلك قانونا 0

3-ان الشروط المتعلقة بالرقابة هي شروط تنظيمية وليست شروط تعاقدية 0

4-يمكن تبديل هيئة الرقابة في أي وقت من أوقات تنفيذ العقد بشرطين :-

-ان لايشوه هذا التغيير الامتياز الممنوح 0

-ان يكون الدافع هو المصلحة العامة 0

5-اذا تجاوزت إجراءات سلطة الرقابة الوضع الطبيعي لها فيكون للملتزم طلب الغائها000في فرنسا يكون طلب الإلغاء امام مجلس الدولة وليس امام قاضي العقد 0

6-للملتزم ان يطالب بالتعويض عن الخسائر المالية المتولدة عن إجراءات الرقابة 0

---تمارس سلطة الرقابة على :-

1-طريقة تنفيذ العقد 0

2-الأشخاص الذين يختارهم المتعاقد لهذا التنفيذ 0

س / هل تقتصر سلطة الرقابة على التحقق من احترام شروط العقد وتنفيذها ؟

ج / لاتقتصر على ذلك ، بل تمارس في الحالات التي تفتقد الى النص عليها في العقد كسلطة توجيه ، فتستطيع الإدارة مثلا تحديد موعد بدء العمل ،تحديد مدة التنفيذ اذا لم تحدد في العقد ، تأمر بتأجيل التنفيذ ، تقرر مراحل عملية التنفيذ 0

2- سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري : -

استنادا الى نظرية عدم ثبات العقد الإداري او ماتسمى بنظرية (مرونة العقد الإداري ) ، والتي يتميز بها العقد الإداري ويستقل بها عن المبادئ التي يتميز بها عن عقد القانون الخاص ، حيث لايمكن في العقد الأخير تعديل نصوصه او شروطه باعتبارها من النظام العام (لا من قبل المشرع و لا من قبل القاضي )، فعقد القانون الخاص يتمتع بالثبات 0

بينما العقد الإداري فانه يرتبط دائما ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة ، وبالتالي فان مبدء الثبات لايتماشى مع المصلحة العامة التي هي الهدف الاسمى للإدارة 0

وبناء على ذلك فأن الإدارة بأمكانها ان تعدل شروط العقد الإداري اثناء تنفيذه ، وبعد تنفيذه 0

س / هل تستطيع الإدارة بعد ان حددت شروط العقد وفقا لمصلحة المرفق العام ان تعدل التزامات المتعاقد معها ؟

ج / تستطيع الإدارة تعديل الالتزامات التي يتضمنها العقد في أي لحظة ، كما ان لها ان تضع نهاية له في أي وقت من مدة تنفيذه 0

س / هل يستطيع المتعاقد مع الإدارة ان يرفض التعديل ويتشبث بشروط العقد ؟

ج / لايستطيع المتعاقد مع الإدارة معارضتها فيما يتعلق بقدرتها على التعديل اوالانهاء ، ولكن يبقى له الحق في التعويض ، وله الحق في ان يطلب فسخ العقد اذا كان التعديل كبيرا مع حقه في التعويض عن الفسخ ان كان له مقتضى 0

س / ماهو الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل العقد الاداري ؟

ج / انقسم الفقه الى قسمين فالاول يقيم أساس التعديل على فكرة السلطة العامة ، بينما يذهب البعض الاخر الى اقامته على حاجة المرفق العام 0

1-فكرة السلطة العامة كاساس لحق التعديل

2-نظرية المرفق العام

00000000000000000وسوف ارسل لكم تكملة المحاضرة لاحقا ان شاء الله000علما ان السلطة الثانية (سلطة تعديل العقد ) لها تكملة ايضا